من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد عليه الصلوة والسلام
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان استثناء منقطع لعدم دخولهم
فى الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظاهر
وان اريد به الصبيان فللمبالغة فى الامر والاشعار بانهم على صدده وجوب الهجرة
فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم تجب عليهم ان يهاجروا
بهم متى امكنت لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا صفة للمستضعفين
اذ لا توقيت فيه او حال عنه او عن المستكن فيه واستطاعة الحيلة وجدان
اسباب الهجرة وما يتوقف عليه واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه او
بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ذكر بكلمة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان
ترك الهجرة امر خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يامن ويترصد الفرصة ويعلق
بها قلبه وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض
مراغما كثيرا متحولا من الرغام وهو التراب وقيل طريقا يراغم قومه بسلوكه
اى يفارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام وسعة فى الرزق واظهار الدين ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر محذوف اى
ثم هو يدركه وبالنصب على اضمار ان كقوله ولحق بالحجاز فاستريحا فقد وقع اجره على الله
وكان الله غفورا رحيما الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت
الامر الواجب والاية نزلت فى جندب بن ضمرة حمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة

فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه
لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك فمات واذا ضربتم فى الارض سافرتم
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها ونفى الحرج فيه يدل
على جوازه دون وجوبه ويؤيده انه عليه الصلوة والسلام اتم فى السفر وان عائشة
رضى الله عنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله
قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة واوجبه ابو حنيفة
رح لقول عمر رضى الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
ولقول عائشة رضى الله عنها اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين ركعتين
فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر وظاهرهما يخالف الاية وان صحا فالاول
مؤول بانه كالتام فى الصحة والاجزاء والثانى لا ينفى جواز الزيادة فلا حاجة
الى تاويل الاية بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان ركعتى السفر
قصر ونقصان فسمى الاتيان بهما قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب به نفوسهم
واقل سفر تقصر فيه اربعة برد عندنا وستة عند ابى حنيفة رحمه الله وقرئ
تقصروا من اقصر ومن الصلوة صفة محذوف اى شيئا من الصلاة عند سيبويه
ومفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا شرط باعتبار الغالب فى ذلك الوقت
ولذلك لم يعتبر مفهومه كما لم يعتبر فى قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله

Copyright © King Saud University